

الدر المختار

وإنما صرحوا بالكراهة .

وفي السراجية الحج راكبا أفضل منه ماشيا به يفتى .

والمقنب أفضل من المحارة .

وفي إجازة الخلاصة حمل الجمل مائتان وأربعون منا والحمار مائة وخمسون فظاهره أن

البغل كالحمار ولو وهب الأب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لأن شرائط الوجوب لا يجب

تحصيلها وهذا باتفاق الفقهاء خلافا للأصوليين (فضلا عما لا بد منه) كما مر في

الزكاة